

المسؤولية المدنية للصيدلي: دراسة مقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

الاهداء

الى روح امي وابي الطاهرة داعيا لهم الله بالرحمة
والمغفرة والفردوس الأعلى يا رب العالمين

والى ابنتي الحبيبة قره عيني صبرينال المصرية
الجزائرية جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر
النيل الخالد وعظمة الأهرامات وجمال شط المتوسط

وجبال الأوراس الشامخة داعيا الله لها بالصحة والخير
والسعادة والبركة يا رب العالمين

المقدمة

إن المسؤولية المدنية للصيدلي تمثل محورا حيويًا في منظومة القانون الصحي حيث يتحمل الصيدلي التزامات مهنية دقيقة تجاه المرضى والمجتمع نظرًا لحساسية المهنة وتعلقها بصحة الإنسان وحياته فإن دراسة مقارنة لهذه المسؤولية بين مصر والجزائر وفرنسا تكتسي أهمية علمية وعملية استثنائية نظرًا للروابط التاريخية والقانونية المشتركة بين هذه الدول خاصة التأثير الفرنسي على التشريعين المصري والجزائري في مجال القانون المدني والقانون الصحي ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب الذي يسعى إلى تحليل معمق لأحكام المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريعات الثلاثة بهدف كشف أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم كفاءة النصوص القانونية في تحقيق العدالة وحماية حقوق المرضى فإننا أمام حاجة ماسة لفهم

كيفية تعامل القضاء في هذه الدول مع قضايا الأخطاء الصيدلانية والتعويض عنها في ظل المستجدات الحديثة مثل الأدوية البيولوجية والصيدلة الإلكترونية والمسؤولية عن المنتجات الدوائية وهذا الكتاب هو محاولة جادة لتقديم مرجع قانوني متكامل يخدم الباحثين والقضاة والمحامين والصيدلة في فهم ديناميكيات المسؤولية المهنية عبر الحدود لتحقيق الأمن الصحي والقانوني المنشود

الفصول

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة والالتزامات المهنية

الفصل الثاني التطور التاريخي للمسؤولية المدنية للصيدلي في التشريعات المقارنة

الفصل الثالث مصادر الالتزام المهني للصيدلي بين العقد والقانون

الفصل الرابع المسؤولية العقدية للصيدلي في علاقة
مع المريض

الفصل الخامس المسؤولية التقصيرية للصيدلي تجاه
الغير

الفصل السادس معيار الخطأ المهني للصيدلي بين
الالتزام بالوسيلة والنتيجة

الفصل السابع التزام الصيدلي بالإعلام والنصح للمريض

الفصل الثامن التزام الصيدلي بالرقابة والفحص على
الوصفة الطبية

الفصل التاسع مسؤولية الصيدلي عن أخطاء تحضير
الدواء وتصنيعه

الفصل العاشر مسؤولية الصيدلي عن حفظ وتخزين
الأدوية

الفصل الحادي عشر مسؤولية الصيدلي عن تسليم
الدواء الخطأ أو التالف

الفصل الثاني عشر المسؤولية عن المنتجات الدوائية
المعيبة بين الصانع والصيدلي

الفصل الثالث عشر المسؤولية المدنية للصيدلي في
مجال الأدوية البيولوجية والمتخصصة

الفصل الرابع عشر المسؤولية المدنية للصيدلي في
الصيدلة الإلكترونية والتجارة الرقمية

الفصل الخامس عشر إثبات الخطأ المهني للصيدلي
ودور الخبرة الفنية

الفصل السادس عشر التعويض عن الأضرار الناتجة عن
الأخطاء الصيدلانية

الفصل السابع عشر التضامن في المسؤولية بين
الصيدلي والطبيب والمصنع

الفصل الثامن عشر أسباب الإعفاء من المسؤولية
المدنية للصيدلي

الفصل التاسع عشر دور التأمين المهني في تغطية
أخطار المسؤولية الصيدلانية

الفصل العشرون اتجاهات توحيد قواعد المسؤولية
الصيدلانية في الفضاء القانوني المصري الجزائري
الفرنسي

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة والالتزامات المهنية

صفحة 1

تعد مهنة الصيدلة من المهن الصحية المنظمة تنظيمًا
دقيقًا في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية

حيث تخضع لشروط مزاوله صارمة تتعلق بالمؤهلات العلمية والترخيص المهني والالتزام بأخلاقيات المهنة فإن الصيدلي ليس مجرد تاجر يبيع السلع بل هو متخصص صحي يتحمل التزامات مهنية تجاه المرضى والمجتمع تستمد قوتها من الطبيعة الحساسة للدواء الذي يتعامل معه فإن الخطأ في هذا المجال قد يؤدي إلى عواقب صحية جسيمة قد تصل إلى الوفاة مما يبرر تشديد المسؤولية المدنية على الصيدلي مقارنة بالمهن التجارية العادية

صفحة 2

وتتميز الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة بطابع مزدوج يجمع بين الجانب الصحي والجانب التجاري فالصيدلي يمارس نشاطًا صحيًا يتطلب معرفة علمية عميقة بالأدوية وتفاعلاتها وآثارها الجانبية وفي نفس الوقت يدير مؤسسة تجارية تخضع لقواعد المعاملات التجارية فإن هذا الازدواج يؤثر على طبيعة الالتزامات المهنية للصيدلي حيث يخضع في جانبه الصحي للالتزامات

عناية مهنية مشددة مستمدة من قواعد المسؤولية المهنية الصحية بينما يخضع في جانبه التجاري للقواعد العامة للمسؤولية المدنية والعقدية المنصوص عليها في القوانين المدنية للدول الثلاث

صفحة 3

وتتفق التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية على اعتبار التزام الصيدلي التزاماً مهنيًا يخضع لمعايير فنية دقيقة حيث يجب عليه بذل العناية التي يبذلها الصيدلي المتوسط في نفس الظروف فإن هذا المعيار الموضوعي للخطأ المهني يحمي المريض من الأخطاء الناتجة عن الإهمال أو قلة الخبرة ويحمي في نفس الوقت الصيدلي من المطالبات التعسفية إذا أثبت أنه اتبع الأصول المهنية المتعارف عليها فإن هذا التوازن بين حماية المريض وحماية المهني هو سمة مشتركة في الفقه والقضاء في الدول الثلاث

وتشمل الالتزامات المهنية الأساسية للصيدلي التزامه بالتحقق من صحة الوصفة الطبية والتزامه بتحضير الدواء وفقاً للمواصفات الفنية والتزامه بإعلام المريض بطريقة الاستخدام الصحيحة والتحذير من الآثار الجانبية والتزامه بحفظ الأدوية في الظروف المناسبة والتزامه بعدم صرف أدوية منتهية الصلاحية أو مغشوشة فإن الإخلال بأي من هذه الالتزامات يولد مسؤولية مدنية قد تكون عقابية إذا وجدت علاقة مباشرة مع المريض أو تقصيرية إذا تعلق الأمر بالغير

وفي ختام هذا الفصل التأسيسي نؤكد أن فهم الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة والالتزامات المهنية المترتبة عليها هو المدخل الصحيح لدراسة المسؤولية المدنية للصيدلي فإن هذه الالتزامات تشكل المعيار

الذي يقاس به سلوك الصيدلي لتحديد ما إذا كان قد أخطأ أم لا فإن التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية رغم اختلافها في بعض التفاصيل تتفق على المبادئ العامة التي تحكم المهنة مما يسهل الدراسة المقارنة ويوفر أساسًا متينًا لتحليل أحكام المسؤولية في كل نظام قانوني على حدة

الفصل الثاني

التطور التاريخي للمسؤولية المدنية للصيدلي في التشريعات المقارنة

صفحة 1

تعود جذور تنظيم مهنة الصيدلة ومسؤوليتها إلى العصور القديمة ولكن التطور الحديث بدأ مع ظهور القوانين المنظمة للمهن الصحية في القرن التاسع عشر فإن القانون الفرنسي كان السباق في وضع

قواعد دقيقة للمسؤولية المهنية للصيدلي خاصة بعد صدور قانون الصحة العامة لعام 1902 ثم التطورات اللاحقة في مدونة الصحة العامة الفرنسية التي أثرت بشكل كبير على التشريعين المصري والجزائري خلال فترات الاستعمار والتأثير القانوني اللاحق

صفحة 2

وفي مصر تطور التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة مع صدور قانون تنظيم مهنة الصيدلة رقم 137 لسنة 1949 ثم القانون الحالي رقم 127 لسنة 1955 وتعديلاته حيث استمد المشرع المصري كثيراً من أحكامه من القانون الفرنسي مع تكييفها لتناسب البيئة المصرية والإسلامية فإن القضاء المصري طور عبر اجتهاداته معايير المسؤولية المدنية للصيدلي خاصة في قضايا صرف الأدوية الخاطئة والتحذير من الآثار الجانبية مما أثرى الفقه القانوني المصري في هذا المجال

أما في الجزائر فقد ورثت عن الفترة الفرنسية أساساً قانونياً قوياً في تنظيم مهنة الصيدلة ثم طورت تشريعاتها المستقلة بعد الاستقلال خاصة مع صدور القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية وترقية الصحة ثم القانون رقم 11-18 المتعلق بتنظيم مهنة الصيدلة لعام 2018 الذي أحدث نقلة نوعية في تحديد التزامات الصيدلي ومسؤوليته المدنية مع مواكبة المستجدات العلمية والتقنية في مجال الصناعة الدوائية

وقد شهد التطور التاريخي في الدول الثلاث تحولاً من المسؤولية الذاتية القائمة على إثبات الخطأ الشخصي للصيدلي إلى أشكال من المسؤولية الموضوعية خاصة في مجال المنتجات الدوائية المعيبة حيث أصبح الصيدلي يتحمل مسؤولية تضامنية مع المصنع في

بعض الحالات ضمانًا لحقوق المرضى فإن هذا التطور
يعكس وعيًا تشريعيًا متزايدًا بضرورة حماية
المستهلك الصحي في ظل تعقيد الصناعة الدوائية
الحديثة

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل نستخلص أن التطور التاريخي
للمسؤولية المدنية للصيدلي في مصر والجزائر وفرنسا
يظهر مسارًا مشتركًا نحو تشديد الحماية للمريض
وتوسيع نطاق مسؤولية المهنيين الصحيين فإن فهم
هذا المسار يساعد في تفسير النصوص الحالية
واستشراف اتجاهات التطور المستقبلية خاصة في
ظل التحديات الجديدة مثل الصيدلة الإلكترونية والأدوية
المتقدمة التي تتطلب تحديثًا مستمرًا لقواعد
المسؤولية المدنية

الفصل الثالث

مصادر الالتزام المهني للصيدلي بين العقد والقانون

صفحة 1

تتنوع مصادر الالتزام المهني للصيدلي في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية حيث ينشأ الالتزام أولاً من العقد المبرم بين الصيدلي والمريض والذي قد يكون صريحاً أو ضمناً عند صرف الدواء فإن هذا العقد يولد التزامات محددة للصيدلي تجاه المريض من حيث جودة الدواء وطريقة الصرف والإعلام الصحيح فإن الإخلال بهذه الالتزامات العقدية يولد مسؤولية عقدية تخضع للقواعد العامة للمسؤولية العقدية في القوانين المدنية للدول الثلاث

صفحة 2

إلى جانب العقد ينشأ التزام الصيدلي من القانون نفسه الذي يفرض عليه واجبات مهنية عامة تجاه المجتمع بغض النظر عن وجود عقد مع المريض فإن قواعد مزاوله المهنة وقوانين الصحة العامة تلزم الصيدلي بالامتثال للمعايير الفنية والأخلاقية تحت طائلة المسؤولية المدنية والتأديبية والجنائية فإن هذا المصدر القانوني للالتزام يحمي حتى الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة عقدية مباشرة بالصيدلي ولكنهم يتضررون من أخطائه المهنية

صفحة 3

كما أن الأعراف المهنية والقواعد الأخلاقية لمهنة الصيدلة تشكل مصدرًا تكميليًا للالتزامات حيث يستند القضاء في مصر والجزائر وفرنسا إلى هذه الأعراف لتحديد معيار العناية المهنية الواجبة من الصيدلي فإن مخالفة هذه الأعراف قد تعتبر خطأ مهنيًا يوجب المسؤولية حتى لو لم ينص عليها القانون صراحة مما يعكس مرونة النظام القانوني في استيعاب المعايير

وتلعب اللوائح الإدارية الصادرة عن وزارات الصحة وهيئات تنظيم المهنة دوراً مهماً في تحديد الالتزامات التفصيلية للصيدلي مثل شروط التخزين وطرق التحضير وقواعد الصرف فإن مخالفة هذه اللوائح قد تشكل قرينة على الخطأ المهني في دعاوى المسؤولية المدنية مما يجعل الامتثال التنظيمي جزءاً أساسياً من استراتيجية الوقاية من المسؤولية للصيدلي الممارس

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن تعدد مصادر الالتزام المهني للصيدلي يعكس تعقيد البيئة القانونية التي يمارس فيها مهنته فإن فهم هذه المصادر يساعد في

تحديد أساس المسؤولية في كل حالة على حدة سواء كانت عقدية أو تقصيرية أو نظامية فإن التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية تتفق على هذا التعدد مع اختلافات في ترتيب الأولويات والتفاصيل الإجرائية التي تؤثر على سير الدعاوى القضائية

الفصل الرابع

المسؤولية العقدية للصيدي في علاقة مع المريض

صفحة 1

تنشأ المسؤولية العقدية للصيدي عندما يبرم عقداً مع المريض لصرف دواء أو تقديم خدمة صيدلانية حيث يلتزم الصيدلي بتنفيذ التزاماته وفقاً لما اتفق عليه وما تقتضيه طبيعة المهنة فإن الإخلال بهذا الالتزام سواء بعدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو التأخير يولد مسؤولية عقدية توجب التعويض وفقاً للقواعد المنصوص عليها

في القانون المدني المصري والجزائري والفرنسي

صفحة 2

وتتميز المسؤولية العقدية للصيدلي بأن عبء الإثبات قد ينقلب على الصيدلي في بعض الحالات حيث يفترض خطأه ما لم يثبت أنه نفذ التزاماته وفقاً للأصول المهنية أو أن الضرر نتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه فإن هذا الانقلاب في عبء الإثبات يحمي المريض الذي قد يعجز عن إثبات التفاصيل الفنية للخطأ المهني نظراً لفجوة المعرفة بينه وبين المتخصص

صفحة 3

ويشمل نطاق المسؤولية العقدية للصيدلي الأضرار الناتجة عن صرف الدواء الخطأ أو الجرعة غير الصحيحة أو عدم التحذير من التفاعلات الدوائية أو تقديم

معلومات مضللة حول طريقة الاستخدام فإن القاضي
في الدول الثلاث يفحص مدى التزام الصيدلي بواجباته
العقدية في ضوء المعايير المهنية السائدة وقت التنفيذ
لتحديد ما إذا كان قد أخطأ أم لا

صفحة 4

كما أن العقد بين الصيدلي والمريض قد يحتوي على
شروط تحدد نطاق المسؤولية أو تحدد التعويض
مسبقاً ولكن التشريعات المصرية والجزائرية
والفرنسية تقيد حرية الأطراف في هذا المجال حماية
للطرف الضعيف حيث لا يجوز الاتفاق على إعفاء
الصيدلي من المسؤولية عن خطئه الجسيم أو
التدليس كما أن للقاضي سلطة تعديل الشروط
المجحفة تحقيقاً للعدالة التعاقدية

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن المسؤولية العقدية للصيدلي هي الضامن الأساسي لحقوق المريض في العلاقة المباشرة مع المهني الصحي فإن فعاليتها تعتمد على وضوح الالتزامات العقدية ودقة إثبات الإخلال بها فإن الفقه والقضاء في الدول الثلاث يميل إلى حماية المريض في إطار المسؤولية العقدية مع الحفاظ على توازن عادل لا يثقل كاهل الصيدلي بأعباء غير معقولة تتجاوز حدود المهنة المعقولة

الفصل الخامس

المسؤولية التقصيرية للصيدلي تجاه الغير

صفحة 1

تنشأ المسؤولية التقصيرية للصيدلي عندما يرتكب خطأً مهنيًا يسبب ضررًا لشخص لا تربطه به علاقة

عقدية مباشرة حيث يخضع الجميع للالتزام العام بعدم الإضرار بالغير المنصوص عليه في القوانين المدنية للدول الثلاث فإن هذه المسؤولية مستقلة عن أي عقد وتقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما

صفحة 2

وتظهر المسؤولية التقصيرية للصيدلي في حالات متعددة مثل صرف دواء لشخص غير المريض الموصوف له الدواء مما يسبب له ضرراً أو تلوث بيئة الصيدلية بأدوية خطيرة تصيب زائراً عرضياً أو تقديم استشارة خاطئة لشخص يستفسر عن دواء دون أن يكون مريضاً للصيدلية فإن هذه الحالات تتطلب إثبات الخطأ المهني من قبل المضرور وفقاً للمعايير العامة للمسؤولية التقصيرية

صفحة 3

ويختلف معيار الخطأ في المسؤولية التقصيرية عنه في المسؤولية العقدية حيث يركز القاضي على الانحراف عن سلوك الصيدلي المعتاد في نفس الظروف دون النظر بالضرورة إلى الالتزامات العقدية المحددة فإن هذا المعيار الموضوعي يضمن حماية أوسع للغير الذين قد يتضررون من نشاط الصيدلية دون أن يكونوا أطرافاً في عقود مع الصيدلي

صفحة 4

كما أن إثبات علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية للصيدلي قد يكون معقداً خاصة في الحالات التي يتداخل فيها عدة عوامل في حدوث الضرر مثل وجود أمراض سابقة لدى المضرور أو تناول أدوية أخرى من مصادر مختلفة فإن القضاء في مصر والجزائر وفرنسا يستعين بالخبراء الفنيين لتحديد نسبة السببية التي تنسب للخطأ الصيدلاني

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن المسؤولية التقصيرية للصيدلي توسع نطاق حماية المجتمع من الأخطار المهنية حيث تشمل كل من قد يتضرر من نشاط الصيدلية بغض النظر عن وجود علاقة عقدية فإن هذا التوسع يعكس سياسة تشريعية تهدف إلى تعميم مبدأ الجبر والتعويض في مجال الصحة العامة مما يحفز الصيدلة على بذل أقصى درجات العناية في ممارسة مهنتهم

الفصل السادس

معيار الخطأ المهني للصيدلي بين الالتزام بالوسيلة والنتيجة

يعد تحديد معيار الخطأ المهني للصيدلي من أهم الإشكاليات في المسؤولية المدنية حيث يتنازع فقهاء التزام الصيدلي بالوسيلة والتزامه بالنتيجة فإن الالتزام بالوسيلة يعني أن الصيدلي يلتزم ببذل العناية المهنية الواجبة دون أن يضمن نتيجة محددة بينما الالتزام بالنتيجة يلزمه بتحقيق نتيجة معينة مثل صرف الدواء الصحيح بالجرعة الصحيحة

وتتفق التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية في الغالب على اعتبار التزام الصيدلي التزاماً بالوسيلة في معظم جوانب ممارسته المهنية حيث لا يضمن شفاء المريض أو عدم ظهور آثار جانبية غير متوقعة للدواء ما دام قد بذل العناية الواجبة في الصرف والإعلام والتحذير فإن هذا المعيار يحمي الصيدلي من

المسؤولية عن نتائج خارجه عن سيطرته تتعلق
بطبيعة الدواء أو استجابة المريض الفردية

صفحة 3

ومع ذلك هناك حالات يعتبر فيها التزام الصيدلي التزاماً
بالنتيجة خاصة في الجوانب المادية البحتة مثل التزامه
بصرف الدواء الموصوف بالضبط دون خطأ في النوع أو
الجرعة أو الشكل الصيدلاني فإن الخطأ في هذه
الجوانب يعتبر إخلالاً بالالتزام بالنتيجة يوجب
المسؤولية دون حاجة لإثبات الإهمال أو قلة العناية

صفحة 4

ويترك القضاء في الدول الثلاث للقاضي سلطة تقديرية
لتحديد طبيعة الالتزام في كل حالة على حدة وفقاً
لظروف الدعوى وطبيعة الخطأ المدعى به فإن هذا

المرونة تسمح بالتكيف مع تنوع الممارسات الصيدلانية
وتعقيدها في العصر الحديث حيث تختلط الجوانب
الفنية بالجوانب التجارية في عمل الصيدلي

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى أن التمييز بين
الالتزام بالوسيلة والالتزام بالنتيجة هو مفتاح تحديد
مسؤولية الصيدلي في كل حالة على حدة فإن فهم
هذا التمييز يساعد في بناء الدفاعات القانونية
المناسبة وتوقع نتائج الدعاوى القضائية فإن الفقه
والقضاء في مصر والجزائر وفرنسا يطور باستمرار معايير
هذا التمييز لمواكبة تطور المهنة وتعقيدها التقنية

الفصل السابع

التزام الصيدلي بالإعلام والنصح للمريض

صفحة 1

يعد التزام الصيدلي بالإعلام والنصح للمريض من أهم
الالتزامات المهنية في التشريعات المصرية والجزائرية
والفرنسية حيث يجب عليه تزويد المريض بمعلومات
واضحة ودقيقة حول الدواء الموصوف وطريقة
الاستخدام الصحيحة والآثار الجانبية المحتملة
والتفاعلات الدوائية والتحذيرات اللازمة فإن هذا الالتزام
يستمد أهميته من حق المريض في المعرفة والموافقة
المستنيرة على علاجه

صفحة 2

ويشمل نطاق الالتزام بالإعلام تقديم معلومات شفوية
ومكتوبة حسب الحالة مع مراعاة قدرة المريض على
الفهم واستيعاب المعلومات فإن الصيدلي يجب أن
يتكيف مع مستوى المريض التعليمي والثقافي لضمان

فهمه الصحيح للتعليمات الدوائية فإن الإخلال بهذا
الالتزام قد يولد مسؤولية مدنية إذا ترتب على عدم
الفهم ضرر للمريض كان يمكن تجنبه بالمعلومات
الصحيحة

صفحة 3

وتختلف التفاصيل الإجرائية لهذا الالتزام بين الدول
الثلاث ففي فرنسا تنص مدونة الصحة العامة على
واجبات إعلامية مفصلة للصيدلي بينما في مصر
والجزائر تنص قوانين تنظيم المهنة على التزام عام
بالإعلام والنصح مع تفصيل أكثر في اللوائح التنفيذية
والقواعد الأخلاقية للمهنة فإن هذا الاختلاف يؤثر على
نطاق المسؤولية وطرق إثبات الإخلال بالالتزام
الإعلامي

صفحة 4

ويواجه الصيدلي تحديًا في التوازن بين الإفراط في الإعلام الذي قد يربك المريض أو يثنيه عن العلاج الضروري وبين التقصير في الإعلام الذي قد يعرض المريض للخطر فإن القضاء في الدول الثلاث يقيم سلوك الصيدلي في ضوء معيار الصيدلي المتوسط الذي يوازن بين هذين الاعتبارين ووفقًا لأفضل الممارسات المهنية السائدة

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن الالتزام بالإعلام والنصح هو تعبير عن البعد الإنساني لمهنة الصيدلة حيث يتجاوز الصيدلي دور البائع ليصبح شريكًا للمريض في رحلة العلاج فإن احترام هذا الالتزام لا يحمي المريض فقط بل يحمي أيضًا الصيدلي من المسؤولية المدنية ويعزز الثقة بين المهني الصحي والمجتمع الذي يخدمه

الفصل الثامن

التزام الصيدلي بالرقابة والفحص على الوصفة الطبية

صفحة 1

يلتزم الصيدلي في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية بمراقبة الوصفة الطبية وفحصها للتأكد من صحتها القانونية والفنية قبل صرف الدواء فإن هذا الالتزام يهدف إلى منع الأخطاء الطبية من الوصول إلى المريض وحماية الصحة العامة من صرف الأدوية دون وصفة صحيحة أو بصرف جرعات خطيرة

صفحة 2

ويشمل فحص الوصفة التحقق من هوية الطبيب المصف وتاريخ الوصفة ووضوح الكتابة وصحة الجرعة

الموصوفة وملاءمتها للمريض حسب سنه ووزنه وحالته الصحية والتحقق من عدم وجود تفاعلات دوائية خطيرة مع أدوية أخرى يتناولها المريض فإن الإخلال بهذا الالتزام بالرقابة قد يولد مسؤولية مدنية للصيدلي إذا ترتب على صرف الدواء وفق وصفة معينة ضرر للمريض

صفحة 3

وتواجه الصيدلي معضلة قانونية عندما يكتشف خطأ في الوصفة الطبية هل يمتنع عن الصرف ويخطر الطبيب أم ينفذ الوصفة كما هي فإن التشريعات في الدول الثلاث تمنح الصيدلي سلطة تقديرية للامتناع عن صرف دواء يراه خطراً مع وجوب إخطار الطبيب المعالج فإن تنفيذ وصفة يراها الصيدلي خطيرة بوضوح قد يعرضه للمسؤولية التضامنية مع الطبيب عن الضرر الناتج

صفحة 4

ويختلف نطاق التزام الرقابة حسب نوع الدواء فالأدوية الخاضعة لرقابة خاصة مثل المخدرات والمؤثرات العقلية تخضع لفحص أكثر صرامة مع التزامات توثيقية إضافية فإن مخالفة هذه الالتزامات الخاصة قد تثير مسؤولية مدنية وجنائية وإدارية في آن واحد مما يستدعي من الصيدلي اليقظة القصوى في التعامل مع هذه الفئة من الأدوية

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن التزام الصيدلي بالرقابة على الوصفات الطبية هو خط دفاع أساسي في منظومة السلامة الدوائية فإن فعاليته تعتمد على كفاءة الصيدلي ومعرفته العلمية وقدرته على التواصل مع الأطباء لتحقيق المصلحة العليا للمريض فإن التعاون بين المهنيين الصحيين في إطار هذا الالتزام هو أفضل ضمان للوقاية من الأخطاء الدوائية وتجنب المسؤولية

الفصل التاسع

مسؤولية الصيدلي عن أخطاء تحضير الدواء وتصنيعه

صفحة 1

في الحالات التي يقوم فيها الصيدلي بتحضير أو تصنيع دواء في صيدليته سواء وفقاً لوصفة طبية أو كمستحضر صيدلاني جاهز يتحمل مسؤولية خاصة عن جودة وسلامة المنتج النهائي فإن التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية تفرض على الصيدلي الالتزام بمعايير فنية صارمة في التحضير تضمن مطابقة الدواء للمواصفات المطلوبة

صفحة 2

وتشمل أخطاء التحضير التي تثير مسؤولية الصيدلي الخطأ في اختيار المكونات أو نسب الخلط أو ظروف التحضير أو التعبئة والتغليف مما قد يؤدي إلى دواء غير فعال أو ضار بالصحة فإن إثبات هذه الأخطاء يتطلب عادة خبرة فنية متخصصة تفحص العينة المتنازع عليها وتقارنها بالمواصفات القياسية

صفحة 3

وتختلف مسؤولية الصيدلي المحضر عن مسؤولية المصنع الصناعي للدواء حيث تكون مسؤولية الأول أكثر مباشرة لكونه يتحكم شخصياً في عملية التحضير بينما قد تكون مسؤولية الثاني موضوعية أكثر في إطار مسؤولية المنتج المعيب ومع ذلك في كلا الحالتين يظل الهدف حماية المريض من الأضرار الناتجة عن عيوب في المنتج الدوائي

ويلتزم الصيدلي المحضر بالتوثيق الدقيق لعمليات التحضير وحفظ السجلات التي تثبت اتباعه للإجراءات الصحيحة فإن هذه السجلات تكون حاسمة في إثبات براءته من المسؤولية إذا ما ادعي عليه بخطأ في التحضير فإن عدم الالتزام بواجبات التوثيق قد يشكل قرينة على الخطأ أو على الأقل يعقد دفاع الصيدلي في الدعوى القضائية

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن مسؤولية الصيدلي عن التحضير تعكس الطبيعة الحرفية لمهنة الصيدلة التي تجمع بين العلم والفن في خدمة المريض فإن احترام معايير التحضير الجيد ليس فقط واجباً قانونياً بل هو أيضاً واجب أخلاقي يحفظ ثقة المجتمع في المهنة

ويحمي الصيدلي من المخاطر القانونية والمهنية الجسيمة

الفصل العاشر

مسؤولية الصيدلي عن حفظ وتخزين الأدوية

صفحة 1

يلتزم الصيدلي في جميع التشريعات المقارنة بحفظ
وتخزين الأدوية في ظروف مناسبة تحافظ على
فعاليتها وسلامتها حتى وقت صرفها للمريض فإن هذا
الالتزام يشمل التحكم في درجة الحرارة والرطوبة
والإضاءة والحماية من التلوث والعبث وفقاً للمواصفات
الفنية لكل دواء

صفحة 2

وتنشأ مسؤولية الصيدلي المدنية إذا صرف دواء فسد بسبب سوء الحفظ أو التخزين مما سبب ضرراً للمريض فإن إثبات هذه المسؤولية يتطلب إثبات أن ظروف التخزين في الصيدلية لم تكن مطابقة للمعايير المطلوبة وأن هذا الخلل هو السبب المباشر في فساد الدواء والضرر اللاحق

صفحة 3

وتفرض اللوائح الصحية في مصر والجزائر وفرنسا التزامات تفصيلية بشأن تجهيز الصيدليات بأنظمة مراقبة لظروف التخزين مثل الثلاجات المخصصة للأدوية الحساسة وأجهزة قياس الحرارة والرطوبة مع وجوب تسجيل القراءات دورياً فإن مخالفة هذه الالتزامات التنظيمية قد تشكل دليلاً قوياً على الإهمال في دعاوى المسؤولية المدنية

كما يتحمل الصيدلي مسؤولية مراقبة تواريخ صلاحية الأدوية وسحب المنتهي منها من التداول فوراً فإن صرف دواء منتهي الصلاحية يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا يوجب المسؤولية بغض النظر عن نية الصيدلي أو حسن نيته فإن الوقاية من هذا النوع من الأخطاء تتطلب نظامًا إداريًا داخليًا صارمًا في إدارة المخزون الدوائي

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن التزامات الحفظ والتخزين هي جانب وقائي أساسي في ممارسة مهنة الصيدلة فإن الاستثمار في أنظمة التخزين المناسبة والتدريب الجيد للعاملين على إدارتها ليس تكلفة بل هو ضمان ضد المخاطر القانونية والمهنية

التي قد تهدد مستقبل الصيدلي وسمعة مهنته في المجتمع

الفصل الحادي عشر

مسؤولية الصيدلي عن تسليم الدواء الخطأ أو التالف

صفحة 1

يعد تسليم الدواء الصحيح للمريض الصحيح بالجرعة الصحيحة من صميم الالتزام المهني للصيدلي فإن الخطأ في أي من هذه العناصر قد يؤدي إلى عواقب صحية خطيرة تثير مسؤولية الصيدلي المدنية في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية حيث يعتبر هذا النوع من الأخطاء من الأخطاء المهنية الواضحة التي يسهل إثباتها نسبياً

وتشمل حالات تسليم الدواء الخطأ التشابه في أسماء الأدوية أو أشكالها الخارجية مما يؤدي إلى صرف دواء غير الموصوف أو تسليم دواء لمريض آخر بالخطأ أو خطأ في قراءة الوصفة الطبية أو في فهم تعليمات التحضير فإن الوقاية من هذه الأخطاء تتطلب إجراءات تحقق مزدوج ونظامًا واضحًا لتصنيف وتخزين الأدوية في الصيدلية

أما تسليم الدواء التالف فيشمل الحالات التي يكون فيها الدواء معيبًا في تصنيعه أو فاسدًا بسبب سوء التخزين أو منتهى الصلاحية أو مغشوشًا فإن الصيدلي يتحمل مسؤولية فحص الدواء قبل تسليمه للمريض والتأكد من سلامته الظاهرية على الأقل فإن تسليم دواء معيب بشكل ظاهر قد يعتبر إهمالًا جسيمًا

ويحق للمريض المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية الناتجة عن تسليم الدواء الخطأ أو التالف فإن القضاء في الدول الثلاث يميل إلى تعويض شامل يغطي مصاريف العلاج الإضافية والألم المعنوي والخسائر المادية المباشرة مع مراعاة ظروف كل حالة في تقدير قيمة التعويض

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن دقة عملية تسليم الدواء هي لحظة الحقيقة في العلاقة بين الصيدلي والمريض فإن أي خطأ في هذه اللحظة قد يحول عملية علاجية إلى مصدر ضرر مما يستدعي من الصيدلي

اليقظة القصوى واتباع إجراءات التحقق المنهجية
لحماية المريض وحماية نفسه من تبعات الأخطاء
البشرية المحتملة

الفصل الثاني عشر

المسؤولية عن المنتجات الدوائية المعيبة بين الصانع
والصيدلي

صفحة 1

تثير المنتجات الدوائية المعيبة إشكالية توزيع
المسؤولية بين المصنع الذي أنتج الدواء والصيدلي
الذي وزعه للمريض النهائي فإن التشريعات المصرية
والجزائرية والفرنسية طورت قواعد خاصة لمسؤولية
المنتج المعيب قد تطال الصيدلي في حالات معينة
كحلقة في سلسلة التوزيع

وتقوم المسؤولية عن المنتج المعيب على فكرة المسؤولية الموضوعية حيث لا يشترط إثبات خطأ المصنع أو الصيدلي بل يكفي إثبات عيب في المنتج سبب ضرراً للمستهلك فإن هذا النهج يحمي المريض الذي يعجز عادة عن إثبات الخطأ في العملية الإنتاجية المعقدة

وفي فرنسا ينص قانون المستهلك على مسؤولية تضامنية بين جميع المحترفين في سلسلة التوزيع بما فيهم الصيدلي مما يمنح المضرور الحق في مقاضاة أي منهم للحصول على التعويض الكامل بينما في مصر والجزائر تكون مسؤولية الصيدلي أكثر تحديداً حيث يسأل عادة إذا علم بالعيب أو كان يجب عليه علمه به

صفحة 4

ويحق للصيدلي الذي دفع التعويض للمريض الرجوع على المصنع المسؤول الحقيقي عن العيب إذا أثبت أن العيب كان كامناً في مرحلة الإنتاج ولم يكن يمكن اكتشافه بالفحص العادي الذي يلتزم به الصيدلي فإن حق الرجوع هذا يوزع العبء النهائي للمسؤولية على الطرف الأكثر قدرة على منع العيب وهو المصنع

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن مسؤولية المنتجات الدوائية المعيبة تعكس تطوراً في فلسفة المسؤولية المدنية نحو حماية أوسع للمستهلك الصحي فإن فهم قواعد هذه المسؤولية يساعد الصيدلي في إدارة

مخاطره القانونية عبر التأمين والتعاقدات الواضحة مع
الموردين والالتزام الصارم بإجراءات فحص الأدوية
المستلمة قبل طرحها للتداول

الفصل الثالث عشر

المسؤولية المدنية للصيدي في مجال الأدوية
البيولوجية والمتخصصة

صفحة 1

مع تطور العلوم الطبية ظهرت فئة خاصة من الأدوية
هي الأدوية البيولوجية والمتخصصة التي تتطلب ظروف
حفظ ونقل واستخدام دقيقة جداً مما يثير تحديات
جديدة للمسؤولية المدنية للصيدي في التشريعات
المصرية والجزائرية والفرنسية حيث تزداد درجة العناية
المطلوبة في التعامل مع هذه المنتجات الحساسة

وتشمل الأدوية البيولوجية اللقاحات والدم ومشتقاته والمنتجات الجينية التي قد تفقد فعاليتها أو تصبح ضارة إذا تعرضت لظروف غير ملائمة مثل انقطاع سلسلة التبريد أو التعرض للضوء أو الاهتزاز الزائد فإن الصيدلي يتحمل مسؤولية مشددة في ضمان سلامة هذه المنتجات من لحظة استلامها حتى تسليمها للمريض

ويلتزم الصيدلي بالإعلام المتخصص حول هذه الأدوية نظراً لتعقيد استخدامها واحتمال ظهور آثار جانبية نادرة أو تفاعلات خاصة فإن نقص المعلومات أو عدم دقتها قد يثير مسؤولية الصيدلي إذا ترتب على ذلك ضرر للمريض كان يمكن تجنبه بإعلام صحيح وكاف وفقاً للمعايير المهنية المتخصصة

كما أن تتبع هذه الأدوية عبر أنظمة التتبع الإلكترونية أصبح التزامًا قانونيًا في العديد من الحالات لضمان القدرة على سحبها بسرعة إذا اكتشف عيب فيها فإن فشل الصيدلي في نظام التتبع قد يعقد عملية إثبات براءته من المسؤولية إذا ما نسب إليه ضرر ناتج عن دواء معيب كان تحت حراسته

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن الأدوية البيولوجية والمتخصصة تمثل تحديًا تقنيًا وقانونيًا للصيدلي المعاصر فإن مواكبة هذا التطور تتطلب تدريبًا مستمرًا وتحديثًا للمعرفة المهنية واستثمارًا في البنية التحتية المناسبة لضمان الامتثال لمعايير العناية المشددة

التي تفرضها طبيعة هذه المنتجات الحساسة

الفصل الرابع عشر

المسؤولية المدنية للصيدلي في الصيدلة الإلكترونية
والتجارة الرقمية

صفحة 1

أحدث الثورة الرقمية تحولاً في ممارسة مهنة الصيدلة مع ظهور الصيدلة الإلكترونية ومنصات بيع الأدوية عبر الإنترنت مما أثار تساؤلات جديدة حول نطاق وحدود المسؤولية المدنية للصيدلي في هذا الفضاء الافتراضي في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية

صفحة 2

وتواجه الصيدلة الإلكترونية تحديات خاصة في التحقق من هوية المريض وصحة الوصفة الطبية عن بعد مما يزيد من خطر صرف أدوية بدون وصفة صحيحة أو لشخص غير المخاطب بالعلاج فإن الصيدلي الإلكتروني يتحمل مسؤولية تطوير أنظمة تحقق أمانة وفعالة تعادل في دقتها التحقق المباشر في الصيدلية التقليدية

صفحة 3

كما يثير تسليم الأدوية عبر خدمات التوصيل إشكاليات جديدة تتعلق بضمان ظروف النقل المناسبة خاصة للأدوية الحساسة للحرارة والرطوبة فإن الصيدلي يتحمل مسؤولية اختيار شركات توصيل موثوقة وتزويدها بتعليمات واضحة لنقل الأدوية بشكل آمن وقد يسأل عن أضرار ناتجة عن إهمال شركة التوصيل إذا لم يتخذ احتياطات معقولة لاختيارها ومراقبتها

وتفرض التشريعات في الدول الثلاث التزامات إعلامية إضافية في البيئة الرقمية حيث يجب أن تكون المعلومات حول الأدوية متاحة بشكل واضح وكامل على المنصات الإلكترونية مع إتاحة قنوات اتصال مباشرة مع صيدلي مؤهل للإجابة على استفسارات المرضى فإن نقص الشفافية أو صعوبة الوصول للمشورة المهنية قد يشكل خطأ مهنيًا في الفضاء الرقمي

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن الصيدلة الإلكترونية توسع نطاق ممارسة المهنة ولكنها أيضاً توسع نطاق المخاطر القانونية المرتبطة بها فإن تطوير أطر قانونية واضحة للمسؤولية في هذا المجال هو ضرورة ملحة

لمواكبة التطور التقني مع الحفاظ على معايير السلامة المهنية التي تحمي المرضى وتحفظ ثقة المجتمع في الخدمات الصحية الرقمية

الفصل الخامس عشر

إثبات الخطأ المهني للصيدلي ودور الخبرة الفنية

صفحة 1

يعد إثبات الخطأ المهني للصيدلي تحديًا قانونيًا وفنيًا في دعاوى المسؤولية المدنية حيث يتطلب الجمع بين الأدلة القانونية والتقارير الفنية المتخصصة فإن العبء الإثباتي يختلف حسب طبيعة المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية وحسب طبيعة الالتزام وسيلة كان أم نتيجة

وتلعب الخبرة الفنية دورًا محوريًا في إثبات أو نفي الخطأ المهني للصيدلي حيث يعين القاضي خبيرًا صيدلانيًا أو طبيًا لفحص الوقائع وتحديد ما إذا كان سلوك الصيدلي قد انحرف عن المعايير المهنية السائدة فإن تقرير الخبير يكون عادة حاسمًا في اقتناع القاضي وإن كان غير ملزم له قانونًا

وتشمل أدلة الإثبات في قضايا المسؤولية الصيدلانية سجلات الصيدلية ووصفات الطبيب وفواتير الشراء وتقارير مراقبة الجودة وشهادات العاملين في الصيدلية ومراسلات التواصل مع المرضى والأطباء والمصنعين فإن تنظيم هذه الوثائق وحفظها بشكل منهجي هو جزء من استراتيجية الدفاع عن النفس للصيدلي في مواجهة الدعاوى المحتملة

ويواجه المضرور تحديات في إثبات علاقة السببية بين الخطأ المدعى به والضرر الحاصل خاصة في الحالات التي تتداخل فيها عوامل متعددة مثل الأمراض السابقة أو الأدوية المتعددة أو الاستجابات الفردية غير المتوقعة فإن القضاء في مصر والجزائر وفرنسا يطور معايير مرنة لإثبات السببية تناسب مع تعقيد الحالات الطبية والدوائية

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن إتقان آليات الإثبات هو مهارة قانونية حاسمة للمحامين المشتغلين في قضايا المسؤولية الصيدلانية وللصيادلة الذين يحتاجون لفهم كيفية بناء دفاعهم في حالة المقاضاة فإن الاستثمار

في التوثيق الجيد والامثال المنهجي للمعايير المهنية
هو أفضل وسيلة للوقاية من مخاطر الإثبات في
الدعاوى القضائية

الفصل السادس عشر

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الصيدلانية

صفحة 1

يهدف التعويض في المسؤولية المدنية للصيدلي إلى
جبر الضرر الذي لحق بالمريض وإعادة التوازن لذمته
المالية قدر الإمكان فإن نطاق التعويض يشمل الأضرار
المادية المباشرة مثل مصاريف العلاج الإضافي
والخسائر في الدخل والأضرار المعنوية مثل الألم
النفسي والمعاناة الناتجة عن الخطأ الدوائي

وتتفق التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية على مبدأ التعويض الكامل الذي يغطي جميع الأضرار المباشرة والمتوقعة الناتجة عن الخطأ المهني مع ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تحديد قيمة التعويض وفقاً لظروف كل حالة وطبيعة الضرر ودرجة الخطأ

وفي حالات الضرر الجسيم مثل الوفاة أو العجز الدائم قد تشمل التعويضات تعويضاً عن فقدان الكسب المستقبلي وتعويضاً لأفراد الأسرة عن الضرر المعنوي الناتج عن فقدان الكسب كما قد يحكم بتعويضات تأديبية في بعض الأنظمة القانونية لردع السلوك المهني الخطير وإن كان هذا أقل شيوعاً في القانون المدني التقليدي

ويجوز للقاضي أن يحكم بتعويض دوري في حالات الضرر المستمر مثل الحاجة لرعاية طبية طويلة الأمد نتيجة الخطأ الدوائي مما يضمن استمرارية جبر الضرر مع تغير ظروف المضرور بمرور الوقت كما قد يأمر بإجراءات عينية مثل تغطية مصاريف علاج معين بدلاً من التعويض النقدي المباشر

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن نظام التعويض في المسؤولية الصيدلانية يوازن بين حماية المضرور وضمن عدم إثرائه على حساب المسؤل فإن التقدير العادل للتعويض يتطلب فهمًا عميقًا للطب والصيدلة والقانون معًا وهو ما يفسر الاعتماد الكبير على الخبراء في هذه الدعاوى لتحقيق عدالة تعويضية دقيقة ومنصفة

لجميع الأطراف

الفصل السابع عشر

التضامن في المسؤولية بين الصيدلي والطبيب
والمصنع

صفحة 1

في الحالات التي يساهم فيها عدة أطراف في حدوث
ضرر دوائي مثل خطأ الطبيب في الوصفة وخطأ
الصيدلي في الصرف وعيب في تصنيع الدواء قد تثار
مسألة التضامن في المسؤولية المدنية حيث يتحمل
كل مسؤول التزامًا بأداء التعويض الكامل للمضرور وفقًا
للتشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية

صفحة 2

ويقرر التضامن قانونًا عندما يكون الضرر واحدًا لا يتجزأ
ناتجًا عن أفعال متعددة تساهمت في حدوثه مما
يمنح المضرور الحق في مطالبة أي من المسؤولين
بالتعويض الكامل تاركًا لهم مسألة توزيع الأعباء فيما
بينهم حسب درجة مساهمة كل منهم في الضرر

صفحة 3

وتظهر إشكالية التضامن بوضوح في الأخطاء الدوائية
المشتركة حيث قد يصعب على المريض تحديد
المسؤول الرئيسي عن الضرر فيسمح له القانون
بمقاضاة جميع الأطراف المحتملين لضمان حصوله
على التعويض دون تعقيدات إثباتية قد تعجزه عن
الوصول لحقه

صفحة 4

ويحق للطرف الذي دفع التعويض الكامل الرجوع على باقي المسؤولين بنصيب كل منهم في المسؤولية الداخلية وفقاً لدرجة خطئهم أو حسب الاتفاقات التعاقدية بينهم فإن هذا النظام يضمن العدالة النهائية بين المسؤولين أنفسهم بعد تحقيق العدالة للمضرور في المرحلة الأولى

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن التضامن في المسؤولية هو أداة قانونية استثنائية تهدف إلى حماية المضرور في الحالات المعقدة التي تتعدد فيها مصادر الضرر فإن فهم قواعد التضامن وآثاره ضروري للصيادلة والأطباء والمصنعين لإدارة مخاطرتهم القانونية عبر التأمين والتعاقدات الواضحة التي تحدد حقوق الرجوع والتوزيع الداخلي للمسؤولية

الفصل الثامن عشر

أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية للصيدلي

صفحة 1

لا تكون مسؤولية الصيدلي مطلقة بل قد يعفى منها أو يخفف عنه في حالات محددة ينص عليها القانون أو يقضي بها القضاء في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية حيث توازن هذه الأسباب بين حماية المريض وعدم تحميل المهني أعباء غير معقولة عن أضرار خارجة عن سيطرته

صفحة 2

أهم أسباب الإعفاء هي القوة القاهرة وهي الحدث

الخارجي غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات الصحية العامة التي تعطل سلاسل الإمداد الدوائي بشكل كلي فإن إثبات القوة القاهرة يتطلب توافر شروط صارمة هي الخارجة عن الإرادة وعدم التوقع وعدم الاستطاعة

صفحة 3

كما يعفى الصيدلي إذا أثبت أن الضرر نتج عن خطأ جسيم من المضرور نفسه مثل إخفاء معلومات طبية مهمة أو عدم اتباع تعليمات الاستخدام بشكل صارخ أو استخدام الدواء لغرض غير طبي فإن هذا السبب يقطع أو يخفف علاقة السببية بين سلوك الصيدلي والضرر الحاصل

صفحة 4

كذلك قد يعفى الصيدلي إذا أثبت أن الضرر ناتج عن فعل الغير الذي لا يمكن توقعه أو منعه مثل تزوير وصفة طبية بشكل محكم يخدع حتى الصيدلي الحريص أو عبث شخص ثالث بأدوية الصيدلية بعد تسليمها بشكل صحيح فإن إثبات هذا السبب يتطلب إظهار أن الصيدلي بذل العناية الواجبة في منع التدخل الخارجي

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل ندرك أن أسباب الإعفاء من المسؤولية هي صمام أمان للنظام القانوني يضمن عدم تحميل الصيدلي مسؤولية أضرار لم يساهم في حدوثها بشكل فعلي فإن فهم هذه الأسباب يساعد الصيدلي في بناء دفاعات قانونية قوية عند مواجهة دعاوى غير مبررة مع الحفاظ على التزامه الأساسي بحماية صحة المرضى

الفصل التاسع عشر

دور التأمين المهني في تغطية أخطار المسؤولية الصيدلانية

صفحة 1

يلعب التأمين المهني دوراً حيوياً في إدارة مخاطر
المسؤولية المدنية للصيدلي حيث ينقل العبء المالي
للتعويضات من الصيدلي الفرد إلى شركة التأمين التي
توزع الخطر على مجموعة كبيرة من المؤمن لهم مما
يضمن استقرار الممارسة المهنية وحماية الذمة
المالية للصيدلي

صفحة 2

وتفرض التشريعات في بعض الدول مثل فرنسا إلزامية
التأمين ضد أخطاء المهنة للصيدلة بينما في مصر

والجزائر يبقى التأمين اختياريًا في الغالب وإن كان
موصى به بشدة من قبل نقابات المهنة وهيئات
التنظيم فإن هذا الاختلاف يؤثر على انتشار ثقافة
التأمين وإدارة المخاطر في الممارسة الصيدلانية

صفحة 3

ويغطي التأمين المهني عادة التعويضات المحكوم بها
على الصيدلي بالإضافة إلى مصاريف الدفاع القانوني
في الدعاوى المرفوعة ضده مما يخفف العبء المالي
والنفسي عن الصيدلي ويمكنه من التركيز على
ممارسة مهنته دون خوف مفرط من تبعات الأخطاء غير
المتعمدة

صفحة 4

وتشترط وثائق التأمين عادة استبعاد التغطية في

حالات الخطأ العمدي أو الغش أو المخالفات الجسيمة المتكررة مما يحفز الصيدلي على الالتزام بالمعايير المهنية لتجنب فقدان الحماية التأمينية كما أن شركات التأمين قد تقدم خدمات استشارية للوقاية من المخاطر كجزء من عقد التأمين

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل نؤكد أن التأمين المهني هو شريك استراتيجي للصيدلي في العصر الحديث حيث يوفر شبكة أمان مالية تسمح بممارسة المهنة بثقة مع ضمان جبر ضرر المرضى بشكل فعال إن تطوير ثقافة التأمين وإدراك أهميته هو خطوة ضرورية لتعزيز الاستقرار المهني والحماية القانونية للصيدلة في الدول الثلاث

الفصل العشرون

اتجاهات توحيد قواعد المسؤولية الصيدلانية في الفضاء القانوني المصري الجزائري الفرنسي

صفحة 1

تسعى الدول الثلاث مصر والجزائر وفرنسا إلى تقارب تشريعي في مجال المسؤولية الصحية عمومًا والصيدلانية خصوصًا نظرًا للروابط التاريخية والمصالح المشتركة في مجال الصحة والدواء فإن توحيد القواعد يسهل التعاون المهني والتجاري ويوفر يقينًا قانونيًا للممارسين في الفضاء المشترك

صفحة 2

وتوفر المرجعية القانونية الفرنسية المشتركة أساسًا قويًا لهذا التقارب حيث استمد التشريعان المصري والجزائري كثيرًا من مبادئهما من القانون الفرنسي

مما يسهل الحوار القانوني وتبادل الخبرات بين الفقهاء
والقضاة في الدول الثلاث في مجال تفسير وتطوير
قواعد المسؤولية الصيدلانية

صفحة 3

وتظهر اتجاهات التقارب في مجالات مثل حماية
المستهلك الصحي والمسؤولية عن المنتجات المعيبة
والإعلام الطبي والصيدلي حيث تتبنى الدول الثلاث
معايير متشابهة مستوحاة من التوجيهات الأوروبية
والمعايير الدولية مما يعزز من مستوى الحماية
للمرضى في المنطقة

صفحة 4

ومع ذلك تبقى اختلافات مهمة في التفاصيل الإجرائية
والتنظيمية تعكس الخصوصيات الوطنية لكل دولة مثل

أنظمة الترخيص المهني وآليات الرقابة الإدارية وهياكل القضاء المختص فإن التوحيد الكامل قد لا يكون واقعياً أو مرغوباً فيه ولكن التقارب في المبادئ الأساسية يظل هدفاً قابلاً للتحقيق

صفحة 5

وفي ختام هذا الفصل والكتاب نأمل أن تكون الدراسة المقارنة التي قدمناها قد أسهمت في فهم أعمق للمسؤولية المدنية للصيدلي في مصر والجزائر وفرنسا وأن تكون حافزاً لمزيد من التعاون القانوني والمهني بين الدول الثلاث لتحقيق أعلى معايير السلامة الدوائية وحماية حقوق المرضى في إطار قانوني متوازن يحترم خصوصيات كل نظام مع الاستفادة من الخبرات المشتركة

الختام

وبعد أن أتممنا كتابة الفصول العشرين التي تضمنها هذا الكتاب الموسوعي الشامل والذي غطى كافة الجوانب المتعلقة بالمسؤولية المدنية للصيدلي في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية من منظور أكاديمي وقانوني عميق ومتخصص فإننا نأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم إضافة علمية حقيقية تخدم الباحثين والطلاب والمهتمين بالعلوم القانونية والصيدلانية في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي والعالم أجمع فإن الجهد المبذول في هذا الكتاب هو جهد متواضع أمام عظمة الموضوع وشموليته وتعقيداته ولكنه جهد صادق ومخلص يهدف إلى وجه الله سبحانه وتعالى ونشر النفع بين الناس فإن العلم نور والجهل ظلام وما نحاوله هنا هو إضاءة بعض الزوايا المظلمة في فهمنا للمسؤولية المدنية للصيدلي المعقدة التي نعيشها ونأمل أن يكون هذا الكتاب نقطة انطلاق لأبحاث أخرى أكثر عمقا واتساعا في المستقبل القريب بإذن الله تعالى

الفهرس

عنوان الكتاب الصفحة 1

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي الصفحة 1

الاهداء الصفحة 2

المقدمة الصفحة 3

الفصل الأول الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة
والالتزامات المهنية الصفحة 5

الفصل الثاني التطور التاريخي للمسؤولية المدنية
للصيدلي في التشريعات المقارنة الصفحة 10

الفصل الثالث مصادر الالتزام المهني للصيدلي بين
العقد والقانون الصفحة 15

الفصل الرابع المسؤولية العقدية للصيدلي في علاقة
مع المريض الصفحة 20

الفصل الخامس المسؤولية التقصيرية للصيدلي تجاه
الغير الصفحة 25

الفصل السادس معيار الخطأ المهني للصيدلي بين
الالتزام بالوسيلة والنتيجة الصفحة 30

الفصل السابع التزام الصيدلي بالإعلام والنصح للمريض
الصفحة 35

الفصل الثامن التزام الصيدلي بالرقابة والفحص على
الوصفة الطبية الصفحة 40

الفصل التاسع مسؤولية الصيدلي عن أخطاء تحضير
الدواء وتصنيعه الصفحة 45

الفصل العاشر مسؤولية الصيدلي عن حفظ وتخزين
الأدوية الصفحة 50

الفصل الحادي عشر مسؤولية الصيدلي عن تسليم
الدواء الخطأ أو التالف الصفحة 55

الفصل الثاني عشر المسؤولية عن المنتجات الدوائية
المعيبة بين الصانع والصيدلي الصفحة 60

الفصل الثالث عشر المسؤولية المدنية للصيدلي في
مجال الأدوية البيولوجية والمتخصصة الصفحة 65

الفصل الرابع عشر المسؤولية المدنية للصيدلي في
الصيدلة الإلكترونية والتجارة الرقمية الصفحة 70

الفصل الخامس عشر إثبات الخطأ المهني للصيدلي
ودور الخبرة الفنية الصفحة 75

الفصل السادس عشر التعويض عن الأضرار الناتجة عن
الأخطاء الصيدلانية الصفحة 80

الفصل السابع عشر التضامن في المسؤولية بين
الصيدلي والطبيب والمصنع الصفحة 85

الفصل الثامن عشر أسباب الإعفاء من المسؤولية
المدنية للصيدلي الصفحة 90

الفصل التاسع عشر دور التأمين المهني في تغطية
أخطار المسؤولية الصيدلانية الصفحة 95

الفصل العشرون اتجاهات توحيد قواعد المسؤولية
الصيدلانية في الفضاء القانوني المصري الجزائري
الفرنسي الصفحة 100

الختام الصفحة 105

الفهرس الصفحة 106

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

الطبعة الأولى 2026

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف يمنع النسخ أو الطبع
أو النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف